

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

| | |
|--------------|-----------|
| رقم التبليغ: | ٥٦ |
| بتاريخ: | ٢٠٢٠/١/٩ |
| ملف رقم: | ٥١٤٩/٢/٣٢ |

مجلس الدولة
مجلس الدولة
مجلس الدولة


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمى القنوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٠٩) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٤، بشأن النزاع القائم بين محافظة مطروح وهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، الذى تطلب فيه المحافظة إلزام الهيئة بأداء مبلغ مقداره (٦٥٠٠٠) خمسة وستون ألف جنيه، قيمة التعويض السابق أداءه لورثة المرحوم/ أحمد فايز شايف، وكذلك قيمة الرسوم القضائية السابق تحصيلها عن الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م. ك. مطروح، ومقابل أتعاب المحاماة، وفوائده القانونية.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن ورثة المرحوم/ أحمد فايز شايف، وهما السيد/ فايز شايف عبد الكافي، والسيدة/ عطيات عبد الحميد عبد الحليم، أقاما الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م. ك. مطروح ضد وزير الحكم المحلى، ومحافظ مطروح، ورئيس مجلس ومدينة الضبعة، وطلبوا فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بصفتهم بأن يؤدوا إليهما مبلغا مقداره مائة وخمسون ألف جنيه؛ تعويضا عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية وموروثة من جراء وفاة مورثهما غرقا بشاطئ التتوم بالضبعة بمحافظة مطروح. وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفتهم بأن يؤدوا للمدعين مبلغا مقداره أربعون ألف جنيه؛ تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية يوزع بالسوية بينهما، ومبلغا مقداره خمسة وعشرون ألف جنيه؛ تعويضا عن الضرر الموروث يوزع بينهما حسب الأنصبة الشرعية، وألزمتم المدعى عليهم المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب محاماة. وتم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقمى (٣٠١) لسنة ٢٠١٤ ق، و(٧) لسنة ٢٠١٤ ق، وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٤ حكم برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف، وتنفيذا لهذا الحكم قامت محافظة



تابع الفتوى ملفاً رقم: ٥١٤٩/٢/٣٢

(٢)

مطروح بصرف مبلغ التعويض المحكوم به لورثة المرحوم/ أحمد فايز شايف، وقامت وآخرون بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض بموجب الطعن المقيد برقم (١٠٥٨٥) لسنة ٨٤ ق، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٤ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات، وفي موضوع الاستئناف رقمى (٣٠١) لسنة ٦٩ ق، و(٧) لسنة ٧٠ ق، بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، وألزمت المستأنف ضدهما فى الاستئناف الثانى بالمصروفات عن درجتى التقاضى، وشيدت المحكمة قضاءها على أن الشاطئ الذى غرق فيه مورث المطعون ضدهما لا يخضع لحراسة محافظة مطروح وسيطرتها الفعلية، وإنما يخضع لحراسة وسيطرة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وإزاء ماتقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما اطرد عليه إفتاؤها- أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأى مسبباً فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها على أن يكون رأياً ملزماً للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولم يجز لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وعلى هذا فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

وترتيباً على ماتقدم -ولما كان الثابت من الأوراق- أن النزاع المائل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم فى الملف رقم ٤٧٠٤/٢/٣٢ بجلستها المعقودة فى ٢٠١٨/٥/٩ برفض المطالبة الواردة به تأسيساً على أنه بصدر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم (١٠٥٨٠) لسنة ٨٤ ق، بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ المشار إليه زال سند إلزام محافظة مطروح بأن تؤدى لورثة/ أحمد فايز شايف تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم غرقاً بأحد الشواطئ بمحافظة مطروح، وهو ما يقتضى قيام محافظة مطروح بالرجوع على هؤلاء الورثة لاسترداد ماتم صرفه لهم من تعويض نفاذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م. ك. مطروح، والمؤيد بالاستئناف رقمى (٣٠١) لسنة ٦٩ ق، و(٧) لسنة ٧٠ ق،



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٤٩/٢/٣٢

(٣)

قبل إغائه، دون أن يكون للمحافظة الرجوع على هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء لمطالبتها بأداء قيمة هذا التعويض بحسبان أن الهيئة المذكورة لم تكن ممثلة في الدعوى الصادر فيها هذا الحكم، كما أنها ليست طرفاً في حكم محكمة النقض المشار إليه، هذا فضلاً عن أي من الأحكام المذكورة لم يلزم الهيئة بمبلغ التعويض السابق صرفه للورثة، الأمر الذي تغدو معه مطالبة محافظة مطروح للهيئة المذكورة بأداء قيمة هذا التعويض، وكذلك قيمة الرسوم القضائية السابق تحصيلها عن الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م. ك. مطروح غير قائمة على سند صحيح من القانون، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، ولا سيما أنه لم يجد من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ولا من وجهات النظر ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتاها السابقة، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع المائل لسابقة إبداء الرأي الملزم بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى شاهنم ساييمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

